كِتَابُ الجَنَائِزِ

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : كِتَابُ الجَنَائِزِ

192- قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ » [رواه مسلم] .

193- وَقَالَ: « اِقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس » [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأبو داود] .

194- وتجهيز الميت، بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ، ...

195- قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » [متفقٌ عليه].

196- وَقَالَ: « نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ] .

197- وَالْوَاجِبُ فِي اَلْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى رَأْسِ المحرم، ووجه المحرمة .

198- وصفة الصلاة عليه: أ- أن يقوم فيكبر فيقرأ الفاتحة.

ب- ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى اَلنَّبِيِّ (ﷺ) .

ج- ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ فَيَقُولَ: « اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وذَكَرِنا وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فتوفَّه عَلَى اَلْإِيمَانِ» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]

« اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ اَلذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنَ اَلدَّنَسِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ». [رواه مسلم] .

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ اَلدُّعَاءِ اَلْعَامِّ: « اللهم اجعله فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلْجَحِيمِ » [هذا دعاء ذكره الفقهاء كابن قدامة في "المغني"، وليس حديثًا].

199- ثُمَّ يكبر ويسلم.

200- وَقَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ): « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اَللَّهُ فِيهِ » [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

201- وَقَالَ: « مَنْ شَهِدَ اَلْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ » [مُتَّفَقٌ عليه].

202- وَنَهَى اَلنَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ: « يُجَصَّصَ اَلْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عليه» . [رواه مسلم].

203- وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: « استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ] .

204- وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ اَلْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ.

205- وَبَكَى اَلنَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى اَلْمَيِّتِ، وَقَالَ: « إِنَّهَا رَحْمَةٌ » [رواه البخاري].

206- مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ اَلنَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. 207- وَقَالَ: « زُورُوا اَلْقُبُورَ، فإنها تذكر بالآخرة » [رواه مسلم].

208- وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: « اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شاء الله بكم لاحقون، - ويرحم اَللَّهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ- ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ ».

209- وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ. والله أعلم.

الشـرح والتعليـــق

تمهيد :

الجنـائــز : هِيَ جَمْعُ جِنَازَةٍ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَجَمَاعَةٌ: وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالِعِ أَنَّهُ يُقَالُ: بِالْفَتْحِ لِلْمَيِّتِ ، وَبِالْكَسْرِ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَيُقَالُ عَكْسُ ذَلِكَ. اهـ [نيل الأوطار / كتاب الجنائز] .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ») : والمقصود بالموتى في قول النَّبيِّ (ﷺ) : (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ) : من أشرف على الموت وقاربه وكان في السَّوْقِ والاحتضار ؛ بدليل قرينة حديث مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [رواه أحمد وأبو داود]

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَقَالَ: « اِقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس ») : وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه إلَّا أنه حديثٌ ضعيفٌ ضَعَّفَهُ الدار قطني وابن القطان وغيرهما (رحم الله الجميع) ، ولم يثبت في قراءة القرآن على الميت حين الاحتضار شيءٌ في المرفوع عن النَّبيِّ (ﷺ) لا بخصوص (يــس) ولا غيرها ، ولكن نُقِلَ عن السلف (رَضِيَ اللهُ عَنْهُم) من مشيخة العلماء من أصحاب النَّبيِّ (ﷺ) ومن بعده من التابعين : أنهم كانوا يستحبون إذا شهدوا المحتضر أن يقرأوا عليه القرآن ، وبعضهم كان يوصي بقراءة سورة البقرة على الميت وقت الاحتضار ...

مفهوم خاطئ : كثير من الطلبة الذين لم يدرسوا المنهج السلفي جيداً ولم يقرأوا في كتب أهل العلم من الفقهاء ، ولم يطلعوا على الآثار المنقولة عن الأقدمين من أمّة النبيِّ (ﷺ) من العلماء : يبادر بإنكار ما ليس بمنكر ، فلو دخل على مريض وقت الاحتضار مثلاً ووجد من يقرأ القرآن عند هذا المحتضر تجد هذا الطالب يتهم من يفعل ذلك بالابتداع ، ونقول : ليس ببدعة ، بل هو سُنَّة السلف (رَضِيَ اللهُ عَنْهُم) أن يقرأ القرآن ويسمع المحتضر ، فلا إنكار في مثل هذا ، بل هو هدي السلف (رَضِيَ اللهُ عَنْهُم) .

ويُسنُّ بعد خروج روح الميت : جملة من السُّنن منها :

1– تغميض عينيه والدعاء له ولأهله : فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله (ﷺ) عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» [رواه مسلم]

2–تغطيته عن أعين الناظرين : فعن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ » . [والثوب الحبرة : ثوب من قطن أو كتّان مخطّط كان يُصنع باليمن]

أولا : حكم تغسيل الميت :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وتجهيز الميت، بِغَسْلِهِ ، وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ،...) :

غسل الميت : فرض كفاية ، ودليل وجوبه على الكفاية: اتفاق المسلمين وسُنَّة النَّبيِّ (ﷺ) الثابتة ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) : خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ(ﷺ): «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي

ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [رواه مسلم : 1206] ، وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، يَعْنِي إِزَارَهُ» [رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ] فالأمر بالغسل إنما وجهه النبى (ﷺ) للجميع ..

وعلامة فرض الكفايه : أن الـمُطالَب به أو الـمُراعى فيه هو العمل دون النظر إلى العامل [أي شخص يفعله] .

أمّا فرض العين : فالـمُراعى فيه العمل والعامل معاً [العمل يتم ،وأنت الذي تتمه أنت بعينك وشخصك] ...

وفرض الكفاية : إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإلَّا إِثمَ الجميع كُلُّ قَادِرٍ بحسب قدرته ، ولا ينفك قادرٌ عن قدرة فى الغالب : إمَّا بنفسه وإمَّا بغيره وإمَّا مع غيره ، فهنا قال النَّبيُّ (ﷺ) في الميت الذي مات في المناسك (اغْسِلُوهُ) ، وقال في ابنته (اغْسِلْنَهَا) ، وهذا دليل وجوبه على الكفاية .

ما يُراعى عند تغسيل الميت:

والمؤلف (رَحِمَهُ اللَّهُ) لم يذكر التغسيل ولم يذكر صفته وهو من أهم ما يعمل بالميت ، ولعله تركه لأنه شيء معروف ومشهور، وأول الغُسل باختصار أن :

1- يجرد الميت من جميع ثيابه إلَّا ما يستر العورة ، و عورة الرَّجل من السُّرة إلى الرُّكبة في قول جمهور أهل العلم .

2- بعد ذلك يلف الغاسل على يديه خرقة حتَّى لا يمسَّ العورة ..

ملحوظة مهمة : والأفضل أن يلبس جوانتي طويل في يديه ، وكمامة على فمه فإن بعض المرضى عندهم أمراض معدية كمرضى الأوبئة ، و لا بأس أن يكون معه بعض المواد المعقمة والمطهرة فيرُشَّها على الأرض ، كذلك لا بأس بأن يكون معه بعض المواد المعطرة والبخور ونحو هذه الأشياء بحيث لو تغير الميت أو ظهرت له رائحة كريهة يقوم باستخدام تلك المواد ، ولا يُدخِل أحداً على الميت أثناء الغُسل ، فالسِّتر على الميت أمرٌ واجبٌ له ثواب عظيم ؛ فعَنْ أَبِي رَافِعٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أربَعِينَ كبيرة ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ، وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، ....» [رواه الحاكم في مستدركه : 1307 ، وقد صححه الألباني] .

3- ويبدأ في تغسيله بصفة الوضوء ، فيُنَجِّي الميت بغسل فرجه، فيصب الماء من تحت الستره التي تُغطي عورته ، ثم يغسله حتى ينظفه وينظف آثار النجاسة إن كان هناك نجاسة على القبل أو الدبر ،ثم يقوم بتوضيته كوضوء الصلاة ، وبالنسبة للمضمضة والاستنشاق فإنه يأخذ خرقة [قطنة] فيبلها فيمسح بها أسنانه وأنفه مرة أو أكثر حتى ينظفهما ، ولا يدخل الماء في فمه أو أنفه ، ثم يكمل توضيته كما يفعل الحي ...

4- يبدأ بغسل الرأس بالماء والصابون مرة أو اثنتين أو ثلاثة ، ثم يصب الماء على شقه الأيمن حتى رجليه ، ثم يصبه على شقه الأيسر حتى رجليه ويفعل ذلك ثلاثاً على الأقل [فهذا أقل المستحب] ، وإن احتاج الغاسل الماء الساخن أثناء الغسل فلا بأس بذلك ولكن بقدر المعقول فلا يستخدم ماء يغلي مثلاً يؤذي به الميت فعن عَائِشَة قالت: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): « إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا » [رواه أحمد في مسنده] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الرِّفْقِ بِالْمَيِّتِ فِي غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَحَمْلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .....

حكم تغسيل الرجل لنساء أجانب أو العكس : الأصل أن يقوم الرجال بتغسيل الرجال ، والنساء بتغسيل النساء ، ولكن يجوز للرجل أن يُغَسِّلَ الفتاة الصغيرة دون البلوغ والتمييز ، ويجوز للمرأه أن تُغَسِّلَ الغلام الصغير دون البلوغ والتمييز ؛ لأن مَنْ دون التمييز لا عورة له حيَّاً كان أو ميتاً ، هذا هو الأصل ....

فإن مات رجل في وسط نساء أجانب أو العكس : فإنه يُغَطَّى ويتم غُسْلُهُ أو غُسْلُهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ وَيَلُفُّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَيَغُضُّ طَرْفَهُ مَا أمكنه أو تُيَمَّمُ ...

ملحوظة مهمة : تغسيل الميت عام لكل من مات من المسلمين إلّا من كان شهيد معركة بسلاح الكفار وكذلك السقط الصغير الذي لم يكتمل خلقه بعد .... وإليك توضيح ذلك ....

حكم تغسيل الشهيد : شهيد المعركة الذي مات في أرض المعركة بسلاح الكفار لا يُغَسَّل[وهذه شروط] ؛ فلكي نقول أنَّ فلاناً شهيداً ولا يُغَسَّل لابد أن يكون قد مات في أرض المعركة وبسلاح الكفار ، وما عدا ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم ، حتَّى أن المحققين من أهل العلم يقولون : أنَّه إن رُمِيَ بسهم أو ضُرِبَ بسيف من أسلحة الكفار في أرض المعركة ثُمَّ نُقِلَ إلى المستشفى وهو لم يزل حيٌّ ثم مات هناك فليس هو بالشهيد الذي لا يُغَسَّل، ودليل عدم تغسيله : أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ : «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [رواه أحمد في مسنده من حديث جابر]، وقال (ﷺ): «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيّ] .

حكم تغسيل السقط : الْوَلَدُ الذي تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ مَيِّتًا، أَوْ يكتمل خلقه بعد ، كامرأة أسقطت سقطاً في الشهر الرابع مثلاً وهذا السقط قد تخلَّق ولكنه لم يكتمل تخلقه بأن كان ذا يدين ملصقتين أو ذا فم لم يُفْتَح بعد أو نحو تلك الأشياء ، فهذا لا يجب تغسيله و لا يُشْرَعُ ذلك.

حكم من عجزنا عن تغسيله : كالمحروق ونحوه الذي يُخَافُ مِنْ غُسْلِهِ تَهَرِّي لَحْمِهِ أو انسلاخ جلده، فهذا إِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْغُسْلِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا، وَلَمْ يُمَسَّ، فَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْمَاءِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَيُيَمَّمُ إِنْ أَمْكَنَ .

حكم تغسيل الرجل لامرأته والعكس : يجوز للرجل أن يغسل امرأته وكذا بالعكس مع تجريده من ملابسه ولا حرج في ذلك ، فتغسل المرأة زوجها ؛ لحديث عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) إِلَّا نِسَاؤُهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه]، وَقَدْ رُوِيَ : أَنَّ الصِّدِّيقَ أَوْصَى أَسْمَاءَ زَوْجَتَهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَغَسَّلَتْهُ .

ويُغسل الرجل زوجته ولا حرج في ذلك أيضاً ؛ لحديث عَائِشَةَ أيضاً قَالَتْ: « رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ قَالَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ ثم قَالَ: « مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟ » قُلْتُ: لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ، وَاللهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ » [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه]، فجمهور أهل العلم على جواز تغسيل الرجل لامرأته والمرأه لزوجها ، فلا إشكال في تغسيل المرأة لزوجها ، وأما تغسيل الرجل لزوجته ففيه خلاف والجمهور على جواز ذلك خلافاً للحنفية (رحم الله الجميع) ...

ثانياً : حكم تكفين الميت :

يقول المصنِّف (رَحِمَهُ اللهُ) : (...... ، وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ،...) :

المقصود بتكفين الميت : ستر بدن الميت كاملاً من رأسه إلى قدميه ، **وهو :** فرض كفاية ؛ لقوله (ﷺ) في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : «.....وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ... » فهذا أمرٌ ، وهو للوجوب ، وقد أجمع أهل العلم على وجوبه على الكفاية .

ما يستحب أن يراعى في الكفن :

1-يستحب في الكفن: أن يكون الكفن ثلاثة أثواب ، فهذا أستر وأكمل ؛ لحديث عَائِشَةُ، قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» [رواه أبو داود : 3151 ، وصحّحه الألباني] ، فيستحب أن يكون ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ..

حكم لو كان فيها قميص أو عمامة أو بدلة أو بنطلون : ليس حراماً ولا منكراً ، ولكن خير الهدي هدي محمدٍ (ﷺ) وليس في ذلك تشبه بالنَّصارى كما قد يفهم البعض ؛ فعَنْ سَهْلٍ (رضي الله عنه): «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ (ﷺ) بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ [حُلَّة] ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا»، ...... قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، «فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ (ﷺ) مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ»، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ (ﷺ) مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ » .

التعليق على الحديث :

1- **الحلة :** إزار ورداء ، ولا تكون الحُلة إلا اسماً للثوبين معاً .

2- قد أخرج هذا الحديث الإمام البخاري (رَحِمَهُ اللهُ) في صحيحه في باب[**مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ**] ، وعلى ذلك فليس لنا أنَّ نتَّهِم من فعل ذلك واشترى كفنه في حياته بالابتداع .....

مفاهيم خاطئة :

1- **الاستعداد بالكفن في حياة الإنسان :** ليس ببدعة كما يظن البعض، بل هو سُنَّة منقوله عن السلف (رضي الله عنهم) وقد رأى وسمع النَّبيُّ (ﷺ) ذلك ولم يُنكر ، وسُنته (ﷺ) أحبُّ إلينا من آراءنا وآراء آباءِنا .

2- **زمزمة الكفن :** أي : غسله بماء زمزم ، وهذا أيضاً ليس ببدعة ، فماء زمزم ماءُ بركة والتبرك بآثاره أكلاً وشرباً وغَسلاً وتطييباً لا نزاع فيه بين السلف (رضي الله عنهم) ، وقد مرَّ معنا مثل ذلك في كتب العقيدة قبل ذلك في أنواع التبرك المشروع والممنوع ، ومن المشروع التبرك بماء زمزم ، فلا حرج ولا إشكال في ذلك .

2- ويستحب في الكفن : أن يكون حسناً نظيفاً ولو كان غسيلاً [كثياب مستعمل غُسِلَ لتُكفِّنه فيه] ؛ لقول النَّبيِّ (ﷺ) «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» وإحسان الكفن أن يكون طيباً نظيفاً ، ولا يشترط أن يكون جديداً أو نبالغ فيه بأن يكون من الجوخ أو الصوف الغالي أو نحو هذه الأشياء فهذا خطأ ، وليس من هدي النَّبيِّ (ﷺ) ، ولكن لو فُعِلَ مثل ذلك فليس بحرام ولكن نقول كما قال أبو بكر الصديق الرجل الثاني

في أمة النبيِّ (ﷺ) بعد رسول الله قال في الحديث الذي روته عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِمَا: اغْسِلُوهُمَا وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: « أَلَا نَشْتَرِي لَكَ جَدِيدًا قَالَ: لَا إِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجُدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هِيَ [أي: الأكفان] لِلْمُهْلَةِ، يَعْنِي الصَّدِيدَ وَالْقَيْحَ » [رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ : 6178] وجملة [يَعْنِي الصَّدِيدَ وَالْقَيْحَ] من تفسير بعض الرواة وليس من الخبر المرفوع ؛ لأن الميت لايكون فيه قيح أو صديد ، وإنما يكون ذلك في الحي بسبب كريات الدم الحمراء التي تهاجم الميكروبات فيكون هناك قيح وصديد أمَّا الميت فلا يتصور فيه ذلك .

ملحوظة مهمة جداً : يحرم كفن الحرير للرجال ولو في الأكفان ، أما أقمشة الصوف غالية الثمن ، أو الجوخ أو الأقمشة المخططة أو الأقمشة التي بها ورود فليست بحرام ، ولكنها ليست من هدي المسلمين وخير الهدي هدي محمدٍ (ﷺ) ....

3- ويستحب في الكفن أيضاً :

أن يكون أبيضاً ؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، ... » [رواه أبوداود : 3878 ، وصحَّحه الألباني] ، فيستحب في الكفن أن يكون نظيفاً أبيضاً .

4- ويستحب أيضاً :

أن يوضع الميت في كفنه دَرْجاً ، والدَّرْجُ هو : أن تُوضَعَ الخرقة الأولى ويوضع عليها شيء من الحنوط، ثم الثانية فوقها، ثم الثالثة فوقها، ثم يوضع الميت عليها،ثم يُرَدُّ طرف اللفافة التي تلي جسد الميت من الجانب الأيسر على شقِّهِ الأيمن ، ثم يُرَدُّ طرفها الأيمن على شقِّه الأيسر ؛ ثم يُفْعَلُ بالثانية والثالثة كالأولى ، ثم يُرْبَطُ من عند الرأس ، ومن عند الوسط ، ومن عند القدم خوفاً من انتشارها ، وهذا التكفين غاية في السهولة والبساطة ، ولو قمنا بلف الميت بدون ذلك الذي قلناه فالأمر يسير بإذن الله ، ولكن هذا هو المستحب وليس بواجب .

الخـلاصــة فيما سبق : [هذا كلام الشيخ بتصرف بسيط مني]

1- أنَّ الواجب في التغسيل تعميم الجسد بالماء ، فإن لم يفعل فوق ذلك ذرةً ، فلا حرج عليه؛ لأنه قد أدى ماعليه ، وأسقط الواجب عن المسلمين جميعاً ..

2- وإن وضعه في ثوبٍ واحد ولو بغير إدراج [أي : لفه كما يلف الصبي الصغير] فطالما ستر بدنه فقد أدى ماعليه..

✍وأمَّا كل مايشاق فيه الناس ويتشددون فيه ويبالغون فيه : فكلها أشياء مستحبات وكمالات وفضائل وليست بواجبة ، وعلى طالب العلم أن يُفرِّق بين الواجب والمستحب وبين الشرط وبين المباح فقط حتى لا نُصَعِّب على الناس في أشياء ليست بواجبة ، وحتى لا نقول على اللّه بغير علم .

ثالثا : الصلاة على الميت وحمله ودفنه :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (...... ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ،...) :

الصلاة على الميت : فرض كفاية فلا يلزم جميع المسلمين أن يُصلُّوا عليه ، ولكن من صلَّى عليه أثيب ، ولو تركوا الصلاة عليه فإنهم يأثمون جميعاً ؛ ويدل على فرضيتها على الكفاية : فعله (ﷺ) فقد كان يُصلِّي على من مات ممن أظهر الإسلام ، وقال (ﷺ) في المدين الذي لم يترك وفاءً : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » [رواه البخاري : 2297] . وسيأتي بيان صفة الصلاة على الجنازة .

حكم حمل الميت : يكون حمل الميت بعد تغسيله وتكفينه وقبل الصلاة عليه ، **وهو :** فرض كفاية ، فيكفي في حمله أربعة فقط ، ويُسنُّ في حمله الإسراع بالجنازة كما سيذكر المصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ذلك....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »: والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (ﷺ) ، وفيه أنَّ السُّنَّة : حمل الجنازة على الأعناق ، والإسراع بها ، والمراد بالإسراع بها : فوق المشي المعتاد ، وإذا كان الإسراع أثناء الحمل مأموراً به ، فالإسراع في تجهيزها والصلاة عليها من باب أولى ...

ومن الأشياء الهامة التي ذكرها الشيخ السعدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) فيما يقوم به الأحياء في حق الميت قضاء دينه ..

فقال (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : وَقَالَ: « نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » [رواه أحمد والترمذي] : ومعنى الحديث : بادروا بقضاء الدَّيْنِ عن الميت ، وبادروا بقضاء حقوق العباد فقد يُحْبَس بسبب دينه عن الجنَّة ؛ وقد قال (ﷺ) : « يُغْفَرُ للشهيد كلُّ ذَنْب إلا الدَّيْنَ» [رواه مسلم] فبالرغم من كونه شهيداً في ذات الله (ﷻ) وقد قُتِل في ساحات الجهاد مع الأعداء لنُصرة هذا الدِّين ، إلّا أنه يُغفر له كل ذنوبه ماعدا الدَّين فيُحجز عن دخول الجنَّة حتىٰ تُقْضىٰ عنه أو يعفوا عنها أصحابها.

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَالْوَاجِبُ فِي اَلْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ،..) : أي : يستر جميع بدن الميت ،فيستر من رأسه إلى قدميه ، وهذا أقل شيء للرجل والمرأة ... (سِوَى رَأْسِ المحرم،..) : فيُكَفَّنُ الرجل في ملابس الإحرام وهي إزار ورداء ، وأمَّا المرأة فتحرم في ملابسها العادية فتُكَفَّنُ فيها أيضاً ، ويستثنى من التغطية رأس المحرم فلا يُغطَّى ؛ لحديث ابن عباس (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) في الذي وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ: « ...، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [رواه البخاري : 1265]، . (ووجه المحرمة) : فلا يُغطَّى وجهها هكذا نص الفقهاء، وبعضهم قال: ما دام أنها ستقدم للرجال فلا بد أنها تغطى حتى تستر عن نظر الرجال، ولو كانت محرمة، وهذا هو الصحيح.

صفة الصلاة على الميت :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وصفة الصلاة عليه: أن يقوم فيكبر.......) :

1– أن يقوم المُصلي على الميت قائماً : ويضع الميت فيما بينه وبين القبلة [فيكون الميت بيني مثلا وبين القبلة



فرأسه نحو يدي اليمنى وقدمه نحو يدي اليسرى] عَرَضاً كاعتراضِ الجنازة ؛ لحديث عَائِشَةَ:« كَانَ رَسُولُ الله (ﷺ) يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ » [رواه أحمد: 24088 ، إسناده صحيح] ويقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة وهذا على سبيل الاستحباب ، فلو وقف عند رِجلِ الرجل أو رِجلِ المرأة فالصلاة صحيحة ، ولو وضعت الميت فكانت رجله تجاه القبلة ورأسه تجاه الإمام فالأمر بسيط ، ولكن السُّنَّة أن يوضع عَرَضاً كما قلنا لحديث عائشة (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا) المتقدم .....

2- **ثم يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة :** فعَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: « .. وُضِعَتِ الْجُنَازَةُ فَقَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ »، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ. فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، « هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يُصَلِّي، عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ»، قَالَ: نَعَمْ . [رواه أبو داود : 3194 ، وصحّحه الألباني] .

3- **ثم يُكبِّر الأولى ،**: ويُشْرَعُ له رفع يديه باتفاق أهل العلم (رحمهم الله تعالى) ثم يقرأ الفاتحة .

4- **ثم يُكبِّر الثانية رافعاً يديه :** وكذلك يرفع يديه في بقية التكبيرات ، وعلى هذا جمهور أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله) ، وَيُصَلِّيَ عَلَى اَلنَّبِيِّ (ﷺ) الصلاة الإبراهيمية [النصف الثاني من التشهد] .

5- **ثم يُكبِّر الثالثة ،** ويدعوا للميت بما تيسر له ؛ لحديث الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سُهَيْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: « السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ» [رواه عبدُ الرَّزَّاق في مصنفه] ، وبالنسبة للدعاء فيدعوا بأي دعاءٍ شاءه ، ولكن هناك أدعية وارده عن النَّبيِّ (ﷺ) ستأتي معنا وخير الهدي هدي محمدٍ (ﷺ) .

6- **(ثُمَّ يكبر ويسلم) :** والجمهور على أنه يقتصر على تسليمة واحدة نقصد بها الخروج من الصلاة ؛ لحديث أبي أمامة السابق ، ولكن لو سلم تسليمتين كبقية الصلوات فلا يستنكر ذلك.....

ملحوظة : قمتُ بتقديم تلك الفقرة قبل مكانها للتَتِم صفة صلاة الجنازة فقط ..

الأدعية الواردة في صلاة الجنازة :

يقــول المصنِّــف (رحمه الله) :

أ- وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ فَيَقُولَ: « اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وذَكَرِنا وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فتوفَّه عَلَى اَلْإِيمَانِ» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]، وهذا هو الدعاء العام، الذي يؤتى به في الصلاة على الكبير والصغير؛ لأنه يدخل فيه كل مسلم.

ب- ثم ذكر الشيخ (رحمه الله) حديث عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قال : صَلَّى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: « اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ اَلذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ اَلنَّارِ - » [رواه مسلم]

ج- ثم ذكر الشيخ (رحمه الله) جزءً من حديث أبي هريرة عند ابن حبان وعبد الرزاق ، وقد صحَّحها الألباني (رحمه الله) وهي تتِمَّة للدعاء الأول ، وهي : « اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ».وعند أبي

داود وابن ماجة بلفظ: (وَلَا تُضِلْنا بَعْدَهُ) ، وجميع الروايات بدون لفظة :(وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ) ، ولكنها جاءت عند [مسلم : 920] من حديث أم سلمة ، وجَمْعُ الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بين هذا الدعاء وبين السابق له يُشعِر بأن الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يرى : أنه في التكبيرة الثالثة يُشرع الدعاء للميت وللمسلمين ثم الرابعة يسلم بعدها من غير أن يدعوا فيها ، ولكن الأشبه : أن يدعوا للميت بعد الثالثة ، وبعد الرابعة للمسلمين وموتى المسلمين ، والأمر في ذلك واسع .

د- وَإِنْ كَانَ الميت صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ اَلدُّعَاءِ اَلْعَامِّ [أي : الدعاء الأول] : « اللهم اجعله فَرَطًا لِوَالِدَيْه، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهَما، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُما، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلْجَحِيمِ » [هذا دعاء ذكره الفقهاء كابن قدامة في "المغني"، وليس حديثًا] ، وإن قال بمثل هذه الأدعية فلا بأس بذلك .

7- يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ثُمَّ يكبر ويسلم) : والجمهور على أنه يقتصر على تسليمة واحدة يقصد بها الخروج من الصلاة ؛ لحديث أبي أمامة السابق ، ولكن لو سلم تسليمتين كبقية الصلوات فلا يستنكر ذلك، لوروده عن الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وبالسُّنَّة المرفوعة إلى رسول الله (ﷺ) ، فعن ابن مسعودٍ قال : « أرى ثلاث خلال كَانَ رَسُولُ اللهِّ (ﷺ) يفعلهن تركها الناس إحداها: التسليم علي الجنازة مثل التسليم في الصلاة –أي: تسليمتين– » [قال النووي في المجموع (239/5) : إسناده جيد] .

فضل تكثير عدد المصلين على الميت :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : وَقَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ): « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ » [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. فيندب تكثير عدد المصلين على الميت ، وكلما كانوا أكثر كان ذلك أقرب إلى مغفرة الذنب ونيل الشفاعة والثواب ، وقد روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى جِنَازَةٍ، وَمَعَهُ سَبْعَةُ نَفَرٍ، فَجَعَلَ ثَلَاثَةً صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا»[رواه الطبراني في الكبير : 7785] وعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ (ﷺ) : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ له » فكانوا يستحبون تكثير الصفوف لا تتميمها عكس صلاة الفريضة والتراويح ...

فضيلة وثواب شهود الجنازة والصلاة عليها :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَقَالَ: « مَنْ شَهِدَ اَلْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ ») : فيندب أيضاً للمسلم أن يحرص على صلاة الجنائز وعلى اتباعها، فمن حقه ومن حق أقربائه عليك أن تشهد جنازته، وأن تصلي عليه، وأن تشيعه، حتى يتم تجهيزه، وحتى يتم دفنه، ولك في ذلك أجر، كما في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

وتعالوا بنا لنراجع سريعاً على أحكام صلاة الجنازة على الراجح بالدليل ......

ملخص سريع لأحكام صلاة الجنازة :

شروط صلاة الجنازة على الميت :

1- **النيـة :** لقول النَّبِيِّ (ﷺ) : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »

2- **وكون المُصَلِّي عاقلاً مميزاً :** لأن هذه شروط جميع العبادات .

3- **استقبال القبلة :** لأنها صلاة ، ولقول النبى (ﷺ) : « قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » .

4- **ستر عورة المُصَلِّي :** لأنها صلاة ، ويُشْتَرَطُ فيها ما يُشْتَرَطُ للصلاة .

5- **الطهارة الكاملة :** في قول جمهور أهل العلم من وضوء أو اغتسال ، ونظافة الثوب والبدن ؛ ولأنها صلاة كسائر الصلوات .

وأركـــانهـــا :

1- **القيام للقادر :** وهو ركنٌ لمن أطاقه وقدر عليه ؛ قال ابن حزم (رحمه الله): « وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا صَلَاةُ قِيَامٍ، لَا رُكُوعَ فِيهَا، وَلَا سُجُودَ، وَلَا قُعُودَ، وَلَا تَشَهُّدَ » .

2- **والفاتحة :** فهي ركنٌ على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَـــالَ: « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» [رواه البخاري : 1335]

3- **الصلاة على النَّبِيِّ (ﷺ) :** على الراجح من أقوال أهل العلم ؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سُهَيْلِ بْنِ حُنَيْفٍ المتقدم .

4- **والدعاء للميت :** وهو ركنٌ أيضاً ؛ لأن أصل الجنازة الدعاء للميت ؛ ولحديث أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سُهَيْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

5- **التكبير :** لحديث أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سُهَيْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

6- **التسليم :** لأنها صلاة ، وقد قال (ﷺ) : « وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

وأما عن سننها :

1- **رفع اليدين في الأوليين :** وهذا لانزاع فيه ، ثم بعد ذلك هل يرفع في باقى التكبيرات أم لا يرفع ؟ في المسألة خلاف ، ولكن أكثر أهل العلم وعامة السلف من الصحابة على مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الجنازة .

2- **كذلك الدعاء للمصلي نفسه :** فهذا من سنن الدعاء لا من أركانها .

3- **الإسرار بالقراءة :** وهذا أيضاً من سنن الجنازة .

4- **كذلك التسليمة الثانية :** فهي أيضاً من سنن الصلاة في الجنازة ؛ لحديث ابن مسعود (رضي الله عنه) : « ثلاث خلال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يفعلهن تركها الناس ... » الحديث .

النهي عن تعظيم القبور وامتهانها :

ستتعرف الآن على بعض البدع والمنكرات التي تمر بنا أثناء الجنائز ، والتي هي من استجراء الشيطان لبني الإنسان ؛ فإنَّ هدف ومقصد الشيطان هو إعادة الجاهلية والوثنية الأولى التي كانوا عليها في عهد نبي الله نوح (عليه السلام) ، وهنا الشيخ السعدي (رحمه الله) تتمة لأحكام الجنائز كما يفعل عامة الحنابلة والفقهاء ....

يقول المصنِّفُ (رحمه الله) : (وَنَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ: « يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، ....») : وهذا الحديث رواه مسلم (رحمه الله) في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) ، و يقصد بتجصيص القبر : إستخدام الجص وهو الأسمنت والجبس ونحوه [يجصص القبر: أي يتمحر] وذلك لأن القبر في عهد النَّبيِّ (ﷺ) لم تكن هناك مصلحة لتجصيصه ، فقد كان عبارة عن حفرة في الأرض بعمق طول الرجل كما ترى في الشكل المقابل ، ولم يكن هناك داعي لذلك ؛ ولذا نهى عنه النبي (ﷺ)....



أمَّا بالنسبة للقبر عندنا الآن فنجده مرتفع عن سطح الأرض بمقدار مسافة متر أو متر ونصف ولكي يحدث ذلك لابد من أن يُجَصَّص القبر ، والمصلحة داعية لذلك الآن ؛ لأن القبر يمكن أن ينكسر وتُسرق منه الجثث الآن ، فمن باب « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار» واقتضاء المصلحة ذلك اضطررنا لمثل تلك المخالفات في الأبنية إمَّا لعدم استطاعتنا أن نعمق الحفر في الأرض بسبب كون الأرض مائية أو طينية أمَّا أرض مكة أو المدينة فأراضي صحراوية لو أعمقت فيها ثلاثة أمتار فلا يؤثر ذلك ، فلا بأس بارتفاع القبر للمصلحة حتى لا تسرق الجثث ممن لا خلاق لهم ، وكذلك لا بأس بعمل بوابات من الحديد أو بناء أسوار عالية لحفظ الجثث.

يقول المصنِّفُ (رحمه الله) : (وَنَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ: « ... ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عليه») : و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[رواه مسلم : 971] ، وقد نهى النَّبيُّ أن يُبْنَى على القبر أيَّ بناءٍ ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، « نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ» [رواه ابن ماجة : 1564 ، وصحَّحه الألباني] ، ولكننا قلنا أن القبر الموجود في بلد النَّبيِّ (ﷺ) يختلف عن القبر الموجود عندنا في الريف فالموجود عنده (ﷺ) لا مصلحة في بنائه وتجصيصه ، أما القبر الموجود عندنا فلابد من بنائه وتجصيصه ؛ لأن الأرض رطبة وطينية والجثث تُسْرَق فلا إشكال في بنائه وتجصيصه ، ولكن لا نبالغ نحن في ذلك بأن نبني دور ثاني وثالث ورخام وأنوار مبالغ فيها فهذا هو الذي لا يجوز وفيه من الخطورة ما فيه ، وقد درسنا في العقيدة أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) علمنا أنَّ ارتفاع القبور من ذرائع الشرك ومن المغالاة في الموتى ، ولذا قال الشيخ حكمي (رحمه الله) كما قلنا ذلك سابقاً أثناء شرحنا لكتاب تجريد التوحيد المفيد للمقريزي :

بَلْ قَدْ نَهَى عَنِ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ ... وَأَنْ يُزَادَ فيه فَوْقَ الشِّبْرِ
وكلُ قَبْرٍ مُشْرفٍ فقدْ أمرْ ... بأنْ يسوَّى، هكذا صحَّ الخَبَرْ
فانْظُر إليهِمْ قدْ غَلَوْا وزادُوا ... ورفعُوا بِناءَهَا وَشَادُوا
بالشِّيدِ والآجُرِّ والأحْجارِ ... لا سِيَّما في هذه الأعْصارِ
بَلْ نَحَرُوا في سُوحِها النَّحائِرْ ... فعلَ أُولي التَّسْيِيبِ والبَحائِرْ
فليتَ شِعْري مَنْ أباحَ ذلكْ ... وأورطَ الأمَّةَ في المَهالكْ
فيا شديدَ الطولِ والإنعامِ ... إليكَ نشكو محنةَ الإسلامِ

وقد أمر النبي (ﷺ) على بن أبى طالب واحتفظ بذلك الأمر إلى أن ولي الخلافة ، فلما صار خليفة للمسلمين وصار أبوالهياج الأسدي كبير الشرطة [وزير الداخلية] قال له عليٌّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، « لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا» [رواه النسائي : 2031] .

ويحرم أيضاً الكتابة على القبور من غير مصلحة : فإن كانت لمصلحة ككثرة القبور وعدم التمييز بغير الكتابة ، فهنا يجوز من باب إثبات الاسم للدلالة على القبر فقط ، وأما الكتابة التي لا مصلحة فيها كمن يكتب قصة حياته ،ومن يكتب تاريخ الحادثة ، واسم الدكتور اللي أشرف على العملية ، ومن يكتب بطولاته ، ومن يكتب شهاداته التي حصل عليه ...وكلام ما أنزل الله به من سلطان ، فكل هذا حرام ومن أمثلة ذلك بعض الأبيات الشعرية الغجرية التي كتبها أحدهم على قبره :

أيهـــا الزائـــر ليّـــا ... قف على قبري شويــة
واقـــرأ السبع المثانـــي ... وأهدهـــم منك إليّـــا
في زمانـــي كنتُ مثلـك ... بين طوب الأرض حيّـــا
بعد حين أنت مثلـــي ... ليس بعد الدود شيّـــا

وقد كان السلف الصالح (رضي الله عنهم) يتحاشون مثل هذه المنكرات ، فقد رُوِيَ عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: « لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» [رواه أبوداود : 3206 ، وحسّنه الألباني] ، فيُستفاد من هذا الحديث أنَّه يجوز أن يُعَلَّم القبر بعلامة ، ويجوز كذلك أن توضع لوحة من الرخام مكتوب عليها مقابر عائلة فلان ، بدون كتابة ما لا مصلحة فيه كما قلنا سابقاً ، وعلة جواز كتابة اسم الميت أو اسم العائلة لأن القبور تُسرق أيضاً وتُباع فمن الممكن أن تباع مقبرتك لشخص ما ، وتُمنع أنت من الدفن فيها وهي ملكك

ومن المحرمات أيضاً اتخاذ السرج على المقابر : والسُرُج : جمع سراج ، وهو وهو المصباح الذي يضيء فإذا كان وضع هذا المصباح لمصلحة الناس عند الدفن ، أو كان في السور فلا بأس ، أما وضع السرج والأنوار على القبور وعناقيد النور على القبر نفسه لغير مصلحة فلا يجوز ؛ لأن رسول الله (ﷺ) : « لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » . وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقربها فلا بأس ، وإذا وضع لمبة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن ، أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض : فلا بأس ..

يقول المصنِّفُ (رحمه الله): (وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: « استغفروا لأخيكم، واسألوا له ..) : فيُستحب أن يدعوا ويستغفر للميت بعد الفراغ من دفنه ويكون ذلك سراً ، فيستقبل القبلة فإن كان قائماً فلا بأس وإن كان قاعداً كان خيراً ، وإن رفع يديه فلا بأس ، وإن لم يرفعها كان خيراً ، وإن استقبل القبلة كان أفضل وأولى وإن لم يستطع فلا بأس ، ويدعوا ويتحرى الدعاء ويستحضر المشهد ،وعند ابن

ماجة من حديث عبادة بن الصامت قال : «كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ) وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ» [حسَّنه الألباني] .فجلس (ﷺ) مخالفة لليهود ، وهذه هيئة عارضة ما تحراها النبى وما قصدها ، ولكن لما وجد اليهود يفعلونها خالفهم ، والسنةُ مخالفتهم ، و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» [رواه ابن ماجة : 1554 ، وصححه الألباني] ، فحتى في موتك ينبغي أن تموت على عقيدة البراءة من الكفار ، ....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ) : وهي من السُّنن الهامة ، والمقصود بالتعزية : التسلية والحث على الصبر ، وهي مشروعة قبل الدفن وبعده ، بأن يقول له : « لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فاصبر واحتسب» ، وكذلك يستعمل ما روي من ألفاظ التعزية كقوله : « إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ» [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وقال الشوكاني في النيل : فِي إسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ] ، ولا مانع من قولك له (البقاء لله) ، (كلنا لها) ، (شد حيلك) ، ولكن السُّنة هي « لله ما أخذ ولله ما أعطى ....»

صور مرفوضة : أما (البقيه فى حياتك) ، (تعيش أنت) فهذه جهالات العامة من المسلمين ، فلا نجد مسلم دان لله (ﷻ) بالتوحيد وللنبي (ﷺ) بالاتباع يقتفى آثار هؤلاء الجهال ؛ لأن الإنسان لا يتقدم من أجله شيء ولا يتأخر .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَبَكَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: « إِنَّهَا رَحْمَةٌ ») : يجوز البكاء والحزن على الميت إن لم يكن مع ذلك ندب أو نياحة بل كان سراً أو كان دمع عينٍ وحزن قلبٍ فقط ، فقد بكى النَّبِيُّ (ﷺ) ، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[رواه البخاري : 7377] ، فبكاءه (ﷺ) هذا من باب الجواز .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ) : فالبكاء على الميت جائزٌ ، وأما النياحة ورفع الصوت وندب الميت فحرامٌ من الكبائر ، وقد جعله النبى (ﷺ) من سنن الجاهلية ، فعن أبي مالك الأشعري (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ » ، وَقَالَ : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا يُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» [رواه أبو يعلى الموصلي : 1568]

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَقَالَ: « زُورُوا الْقُبُورَ، فإنها تذكر بالآخرة ») : وهي مشروعة كل وقتٍ ليلاً ونهاراً ، وغير مخصصة بوقتٍ بعينه ، وكان (ﷺ) قد نهاهم عن زيارة القبور لما كانوا حديثي عهد بالشرك والكفر مخافة الفتنة والغلو في القبور، ثم رخص لهم بعد ذلك في زيارة القبور لأمرين: لأنها تذكر بالآخرة،

ولأنهم ينفعون الأموات المسلمين بدعائهم لهم وترحمهم عليهم . واستثنى الرسول (ﷺ) من ذلك النساء، فإنهن لا يزرن القبور، فالنهي كان عام ، ثم ورد التخصيص بالرجال ونهى النساء عن ذلك .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: « اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شاء الله بكم لاحقون، - ويرحم اَللهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اَللهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ » : هذا الدعاء مجموع من عدة روايات .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ) : فلو قرأ القرآن ووهبه للميت فالأمر واسع ، وإن صام يوماً ووهب ثوابه للميت فالأمر واسع ، وإن حجَّ عنه أو اعتمر عنه أو تصدق عنه أو أعتق عنها أو بنى مسجداً أو حفر بئراً أو علَّم علماً فكل هذا لا إشكال فيه .....

وأما نوافل العبادات : فالأفضل فيه أن يُصلِّي ويدعوا للميت ، أو يصوم ويدعوا له لا أن يهبه ذلك .

من الشرح القديم للشيخ على تلك الفقرة وقد أضفتها لتعم الفائدة :

1-لا بأس أن تهدى له قراءة القرآن ، أو أن تصلي ركعات وتدعو الله له فيها ، أو أن تصوم أيام من قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارة عنه ، أو تحج عنه ، أو أن تعتمر عنه ولك أن تصلي وتدعو له ، لا أن تصلي له ، فهذا لم ينقل عن النبى (ﷺ) نصاً ، وإن جوزه بعضهم قياساً جوزه بعض أهل العلم قياساً على سائر أعمال البر ، ..

2- وبعض العلماء قال : أن الأولى هو الوقوف على ما جاء به النص ، وهو الدعاء والصدقة ؛ لأن نفعها متعدٍ ، وقضاء الواجبات ..

3- وأما نوافل العبادات البدنية : فالأفضل عدم إهداء ثوابها للميت ؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .ولكن نقول : الأمر فيها واسع ، فلو رأيت شخصاً ما يتكلم بهبة ثواب الأعمال الصالحة فلا تنكر ، لكن أنت تعلم السنة ، وتعلم الراجح بالدليل ، ولا تنكر على أحد فالأمر فى المسألة واسع : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

وبذلك نكون قد أتممنا كتاب الجنائز في اختصار يسير ينفع الطالب المبتدئ ، ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه

وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

ملحوظة هاااامة جداً هذه الملف لم يُراجع من قِبل فضيلة الشيخ / خالد منصور (حفظه الله).

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ولا تنسونا من صالح دعائكم..